

او من وجته او عينه او زوجة نفسه وله منها
 ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلا بد لقتل
 بجنايته على من له في قتل جده او ابيه **ولو لم يقاتل**
بجده او قتل احداهما فان الحق به ولا فود عليه
 لما ولا فود عليه عليه ثمانية ولا فود له الفود ان الحق
 بالاحزاب والاث وان اقتضت عبارة الاصطلاح
 في الثالث فان الحق بها او يعلق باحد فلا فود حالاً
 لذات احدهما ابوه وقد اتسبه الامر **ولو قتل احد**
اخويين ليعقبن حابئرين الاب والآخر الام وكذا ان
قتل من اولاد فرجيه بين الاب والام والمغيبه
 والترتيب به هرق الروح فكل منهما فود على الآخر لانه
 قتل مورثه **وذا في معنى** محققه او محتملة **الفرقة**
وفي غيرها سبق لقتل هذه من زياد في نعم ان عدم
 سبق ذواته على السابق احتمال ان يفرغ وان يتوقف الي
 السابق وكلاهما قد يقتضي الثاني **فان اقتضت**
ولو مبادىء اي بفرقة او سبق فلو ايرت **الاحزمتله**
 بما على ان القاتل بجن لارث او كان **مقتول فرجيه** بين
 الاب والام **فلا فود** فقط الفود لانه اذا سبق قتل
 الاب لم يرث منه قاتله ورثه اخوه والام واذا قتل الاخ

مقام

الام ورثها الاول فيستقل اليه حصتها من الفود
 ويستقطا باقية ويستحق الفود على اخيه ولو سبق
 قتل الام سقط الفود عن قاتلها واستحق قتل
 اخيه والقييد بالسيقتان وبالجاردين من
 زياد في **ويقتل شريك من استوفى ذمة لم يوفى فيه**
 لو جود مقتضى القتل وان كان شريكاً لم يكتفى
 من شريك نفسه بان يخرج بشخص نفسه وجره
 عاين فان جهما ومن شريك حر في قتل مسلم وشريك
 ابن في قتل الفود وشريك داف صاب وقاطع
 فوداً او جداً وعد شريك حر في قتل عبد وذوي
 شريك مسلم في قتل ذوي حر وشريك حر اخرج
 عبداً يفتق بان جرجه الشريك بعد عتقه فان
 سبوا لهما وخرج بمقتضى فيه شريك خطا وشبه
 عمد فلا يقتض منه وان حصل الرهوق مما يجب
 فيه الفود وما لا يجب والفرق ان كلام الخطا وشبه
 العمد شبه في الفعل او يرث في فعل الشريك فيه
 شبهة في الفود ولا شبهة في العمد **لا في غيره بحر حق**
عنه وغيره من خطا او شبه عمد او بحر حق **مقتول**
وعيره كمن جرح حر بالومر بدم المسلم وجره نالها

King Saud University